العمود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى
وتختلف بالاحوال والاشخاص اختلافا كثيرا وليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين
مرتبة منها اذ لا طريق الى تعيينها لانها وسطها في نفسها فيضبط بالسفر اللهم الا
ان توجد حكمة مجردة عن المظنة تكون ظاهرة منضبطة بنفسها بحيث يمكن
اعتبارها ومعرفتها فيجوز اعتبارها وربط الحكم بها على الاصح لقصدها اصالة اذ نعلم
قطعا انها هي المقصودة للشارع وانما المجردة اعتبرت المظنة لمانع خفائها واضطرابها
فاذا زال المانع من اعتبارها جاز قطعا قيل لا يجوز تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن
الضابط مطلقا لوجهين احدهما انه لو جاز لوقع من الشارع للقطع بانها اذا وجدت
الحكمة التي هي المقصود الاصلي المطلوب بالذات من غير مانع ربط الشارع الحكم
بها لا بمظنتها التي ربما يتوهم الربط بها انها المقصودة لكنه لم يقع الربط بها لانها المقصودة
لكنه لم يقع الربط بها مع انتفاء الموانع بحكم الاستقراء وثانيهما انه لو جاز لما اعتبرت
في نظر الشارع المظنة بدونها وذلك عند تحقق خلوها من الحكمة اذ لا عبرة بمظنة
الشيء وهو ما يظن ثبوته فيها مع معارضة المئنة وهي محل تحقق الثبوت لكنه اعتبر
المظان بدون الحكمة حيث ناط الترخص بالسفر وان خلا عن المشقة كسفر
الملك المترفه ولم يناطها بالحضر وان اشتمل على المشقة كما في الحدادين والفلاحين
في القيظ في القطر الحار فدل على ان المعتبر وجودا وعدما هو المظنة دون الحكمة
قلنا في الجواب عنهما لا نسلم الشرطيتين اما شرطية الوجه الاول فلان الجواز اعم
من الوقوع ولا يستلزم الاعم الاخص سلمنا ذلك ان وقوع اعتبار الشارع للحكمة
الظاهرة المنضبطة بنفسها فرع وجودها وفرض الوجود لا يستلزم الوجود فلذا كان
الواقع اعتبار المظنة دون الحكمة ولو سلم فلا نسلم الاستثنائية فانه قد وقع
ربط الاحكام بالحكم ايضا كالخمسة الضرورية فانها حكم قد ربطها احكام
كوجوب الجهاد وحرمة قتل النفس وتناول المسكر والزنا والغصب اما الشرطية
في الوجه الثاني فلانها لا نسلم المظنة المئنة لا وجودا لان مظنة الشيء لا يجب
اطرادها معنا اذا وجدت وجدت الحكمة ولا انتفاء لانها ايضا لا يجب انعكاسها
معنا اذا انتفت انتفت الحكمة كما حكي ان [illegible] اعتبرت المظنة
لم يرد سفر الملوك ولا حضر الفلاحين فبطلت الملازمة واعلم ان في التعليل بالحكمة
ثلاثة اقوال اولها الجواز مطلقا لانها المقصود في التعليل وهو اختيار الامام الرازي
واتباعه والثاني المنع مطلقا ونقله الامدي وغيره عن الاكثرين والثالث
المفصل المذكور وهو اختيار ابن الحاجب والهندي والبرماوي وغيرهم
ومن شروط العلة ان لا تكون المتعدية المحل او جزأه والمتعدية هي التي تتجاوز
الاصل فتوجد في غيره فيشترط فيها الا تكون عين محل حكم الاصل ولا جزأه والمراد

به الجزء الخارجي الذي يتركب المحل منه ومن غيره بحيث يكون كل منهما مقدما
عليه في الوجود ولا يحمل عليه الا الجزء العقلي الذي يصح حمله على ما تركب منه ومن غيره
فانه لا يسمى عند المتكلمين جزءا وانما اشترط ذلك في العلة المتعدية لانه
ومحل حكم الاصل وجزؤه لا يتصور تعديهما فتعذر الالحاق حينئذ لم يمكن الالحاق
جوز التعليل بها فانه لا يشترط فيها ذلك فيجوز ان تكون المحل او جزءا لا القاصرة
مثال التعليل بالمحل قولك الذهب ربوي لكونه ذهبا والتعليل بجزء المحل كقولك البر ربوي
لجنس لحصول الحكم الافادي فيه وقد تكون القاصرة وصفا ملازما كالنقدية في الذهب
والفضة ومركبا من داخل وخارج ومن ملازم وغير ملازم وامثلتها لا تخفى ثم ان
الكل اتفقوا على ان تعديه العلة شرط في صحة القياس واختلفوا في صحة العلة القاصرة
وهي عند الاكثرين كالامام يحيى والشيخ الحسن والشافعي واصحابه ومالك واحمد
بن حنبل والقاضي ابي بكر والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري وابن الملاحمي
والجويني والرازي والامدي واكثر الفقهاء والمتكلمين صحيحة مطلقا يعني سواء
كانت ثابتة بالنص او الاجماع او بغيرهما من مسالك العلة وذلك لظن كون الحكم
لاجلها يعني ان الظن حاصل بان الحكم لاجل تلك العلة القاصرة على معنى انها باعثة
عليه وذلك لثبوت الحكم على وفقها مع كونها مناسبة له والثبوت موجب للظن
فاذا حصل الظن صحت القاصرة لان معنى صحة التعليل بعلة ما حصول الظن بان الحكم
لاجلها ثم لنا في صحة القاصرة المنصوص عليها وان لم يفد النص الا الظن وقيل تصح
ان ثبتت بنص او اجماع لا بغيرهما من المسالك وهو مذهب ابي حنيفة وابي طالب
والمنصور بالله والكرخي وابي عبد الله البصري قالوا لعدم الفائدة في القاصرة
لانحصار فائدتها في اثبات الحكم بها وهو لا يصح في الاصل لثبوته فيه بغيرها من نص
او اجماع ولا فرع يثبت بها الحكم فيه لقصورها فلو كانت صحيحة لكانت مفيدة
لان اثبات ما لا يفيد لا يصح عقلا ولا شرعا واجيب عما تمسكوا به اما اولا فانه
قد نقض بالثابتة بهما يعني ان ما ذكروه من الاحتجاج منقوض بالقاصرة الثابتة
بنص او اجماع لجري احتجاجهم بعينه فيها مع الاتفاق على جوازها فلو صح ما قالوه
لكان النص عليها عبثا والاجماع عليها خطأ واما ثانيا فانه قد منع عدمها يعني لا
نسلم عدم الفائدة في العلة القاصرة وانحصارها في اثبات الحكم بل فيها فوائد اخر
منها معرفة الباعث المناسب فان الحكم اذا عرف كذلك كان اوقع في القبول
من التعبد المحض ومنها اندفاع ما عسى يتوهم من الالحاق بذلك الاصل لشبهه
تردد لولا ظهور تلك العلة القاصرة ومنها انه اذا قدر وصف اخر متعد وقد علمت
قاصرة امتنع الالحاق حتى يقوم دليل على انه ارجح منها بخلاف ما لو لم تعلم المتعدي
فانه لا يفتقر الالحاق به الى دليل الترجيح ولا تعارض ما سبق في الترجيح من تقديم

Copyright © King Saud University